Journal of Alasmarya University
Volume 9, June 2008

مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد التاسع، يونيو 2008

الدر النثير في حكم شرب لبن الحمير

د.عبد النواب سيد محمد*

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. وبعد.

فقد طالعتنا مجلة «نصف الدنيا» في عددها الصادر يوم الأحد 24 من ربيع الأول 1424هـ الموافق 25 مايو 2003م، برقم (693)، وفي الصفحة (34) بمقال بعنوان: «لبن الحمير بديلاً عن لبن الأم»، فحواه: أن الصحف الإيطالية تتصدرها حالياً -وقت صدور هذا العدد من المجلة- أخبار تؤكد أن لبن أنثى الحمار يحتوي على البروتينات والكالسيوم، وأنه أنسب علاج للأطفال الذين يعانون من حساسية تجاه الرضاعة الطبيعية، كما تحدث الباحثون أيضاً عن فوائد استخدامه في مجال تجميل الوجه وإعادة النضارة إلى البشرة منذ زمن الفراعنة فيما يسمى «حمام لبن الحمار». ويقول البروفيسور جوزيف جالوتو: «إن لبن أنثى الحمار لا يضر الإنسان، كما يعتقد الكثيرون، ولكن يرجع رفضه إلى عوامل نفسية، وإلى عدم تعود تناوله، ويتميز بأنه لبن خفيف، وليس دسماً، ولذلك يفضل استخدامه دائماً مع الأطفال الذين يعانون من الحساسية تجاه الرضاعة الطبيعية، كما أنه يحتوي على 13٪ كالسيوم، و34٪ بوتاسيوم، ولا يحتوي على نسبة عالية من الكوليسترول».

---

* الجامعة الأسمرية.

فلما قرأت هذا الخبر، هالني ما قرأت، وأخلصت النية لله، ويممت وجهي لبحث هـذه القضية من الوجهة الشرعية، وسميت هذا البحث «الدر النثير في حكم الشرب من لبن الحمير».

وقسمته إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول: في الرضاعة الطبيعية، وأهميتها للطفل.

المبحث الثاني: مقارنة بين لبن الأم ولبن الحمير من حيث التكوين.

المبحث الثالـث: في موقف الشريعة الإسلامية من شرب لبن الحمير.

المبحث الرابـع: في نهيه ﷺ عن أكل لحوم الجلالة وشرب ألبانها.

المبحث الخامس: في الأثر السلوكي للغذاء.

وقـد أردفـت هـذه المـباحث، بخاتمـة، وفهرسـت للمصادر والمراجع، وفهرست للموضوعات. والله أسأل أن ينفع به طلاب العلم والفقه، وأن يكون رداً على هؤلاء الذين لا يألون جهداً في محاربة شرع الله.

المبحث الأول: أهمية الرضاعة الطبيعية للطفل

الرضاعة الطبيعية أفضل من الرضاعة الصناعية، ذلك لأن الخالق سبحانه وتعالى أودع في صدر الأم غذاء وليدها، لذا وجب عليها ألا تحرم ولدها منه. وقد أثبتت التجارب أهمية لبن الأم وفائدته البدنية والنفسية للطفل، وكذلك فإن للرضاعة الطبيعية فائدة بالنسبة للأم والمجتمع. وسوف نعرض لذلك فيما يلي تفصيلاً، في أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية لبن الأم وفائدته البدنية للطفل[1]

1. يحتوي لبن الأم تركيزات عالية من بروتينات خاصة، مضادة لنمو الميكروبات التي تسبب الأمراض.
2. لبن الأم يتناسب مع جنس المولود، ونوعه، وعمره، ومكوناته تختص بنمو المخ، والأعصاب، والقدرات الذهنية، والعضلية، والحركية.
3. لبن الأم يعطي الرضيع قوة ومناعة ضد بعض الأمراض، ثم إن اللبأ[2] الذي تفرزه

1- الإقناع في أحكام الرضاع، للمؤلف، ص71.

2- اللبأ: سائل أصفر خفيف القوام، يوجد في ثدي المرأة عقب الولادة، لمدة ثلاثة أيام. (حاشية الباجوري 2 /191) ويطلق عليه الأطباء اسم «الكولوستروم»، وتطلق عليه الأمهات «المسمار»، وهو أول ما ينزل من ثدي الأم، وهو يقي من الحصبة والسعال الديكي والإسهال، والتيفود، وغيرها. (حياة الطفل، د. مصطفى الديواني، ص62) ولم نرَ أحداً من القدماء تنبه إلى أهمية اللبأ سوى الشافعية، حيث أوجبوا على الأم إرضاع المولود اللبأ، لأنه لا يعيش بدونه غالباً، وغيره لا يغني وهذه نظرة عجيبة جداً حيث إن جميع الأطباء القدامى كابن سينا، والرازي، وابن الجزار، وغيرهم، يصرون على أن اللبأ غير مفيد للطفل، وأن على الأم أن لا ترضع طفلها بعد الولادة مباشرة، وإنما تبدأ في الرضاع من اليوم الثالث. والغريب أن هذه النظرة كانت منتشرة في الطب الحديث، وفي المستشفيات حيث يبعد المولود عن أمه هذه المدة. (مجلة الإعجاز العلمي، العدد العاشر، رجب 1422هـ بحث بعنوان: انحسار الرضاعة ... خسارة مناعية، د. محمد علي البار، ص22) ويمتاز اللبأ بأنه أثقل من لبن الأم من حيث الوزن النوعي حيث يتراوح 1060 - 1066 إذا ما قورن بحليب الأم، ومن حيث التفاعل الكيماوي فإن اللبأ (قلوي)؛ أي من المواد الكيمائية المسماة بـ (القواعد) في مقابل (الحوامض). ومن حيث التركيب الكيمائي فإنه يحتوي على نسبة كثيرة تزيد على النسب الموجودة في الحليب الاعتيادي للأم بأضعاف، كمادة (الكلس) -الكالسيوم- الضرورية لبناء عظام الطفل، ومادة الحديد الضرورية لتكوين كريات الدم الحمراء، وعلى مادة الفسفور، والصوديوم والبوتاسيوم، والتي تدخل في تركيب معظم المواد السائلة في=

الأم في الأيام الأولى من الرضاعة، يعمل على تنشيط الأمعاء لدى الطفل، فيحدث اللبن المناسب، ويساعد على عملية الإخراج الطبيعية.

4. لبن الأم لا يتعرض للتلوث، إذ يخرج من الأم إلى فم الطفل مباشرة، دون أدنى تعرض للتلوث أو الميكروبات، وبالتالي فهو لا يحتاج إلى تعقيم.
5. ثدي الأم علاج لمشاكل الحساسية وسوء التغذية.
6. لبن الأم هو العلاج لمشكلة التمثيل الغذائي.
7. يحتوي لبن الأم على عامل مهم ينمي نوعاً من البكتريا المفيدة، وهي البكترية العصية اللبنية المشقوقة (Lactobacillus)، وهي تقي من كثير من أمراض الجهاز الهضمي.
8. يحتوي لبن الأم على مواد مضادة للسموم (Antitoxiins)، وخاصة سموم بكتريا (ضمات) الكوليرا.
9. لبن الأم فقير في الحامض الأميني فينايل الأنين (Phenylalanine)، وبالتالي فإن الأطفال الذين يعانون من مرض وراثي يسمى: بيلة فينايل كيتون (Phenyl Ketonuria) يستطيعون الرضاعة من أمهاتهم دون حدوث مضاعفات خطيرة، بينما يمنع هؤلاء الذين يرضعون ألباناً مجففة، لاحتوائها على كميات كبيرة من هذا الحامض الأميني.

=جسم الطفل، كما يحتوي اللبأ على نسب كثيرة من مادة البروتينات وبالذات الجلوبيولينات المناعية (Immunoglobulins) التي لها خاصية مدافعة الأمراض ومقاومتها، وأكثرها وجوداً الجلوبيولين المناعي من نوع (أ) الإفرازي (Immunoglobulins Secrtary)، وهو بروتين مهم لمقاومة مختلف أنواع البكتريا وبعض أنواع الفيروسات، مثل فيروس شلل الأطفال، وفيروس الحصبة، وفيروس النكاف، وفيروس التهاب الدماغ الياباني.

ومن مميزات اللبأ أنه يحتوي على فيتامين (أ) وهو هام وأساس لعملية البناء بالنسبة للطفل، وبدون هذه المادة يكون نموه متأخراً من الناحية الجسمية والعقلية. كما أن من مميزات اللبأ وجود نسبة مركزة من الكلور والصوديوم. وله قدرة عجيبة على تليين أمعاء الطفل، وبالتالي إفراز مادة العقي (Meconium) التي لو بقيت في أمعائه لأضرت به وسببت له انسداداً في أمعائه. كما يحتوي اللبأ على العديد من الخلايا البيضاء والليمفاوية للأمراض، كما يحتوي على أكثر من أنزيم، وعلى معادن كثيرة خاصة الزنك. وعلى ذلك فإن الطفل الذي يحرم من اللبأ، يكون عرضة لمختلف أنواع الأمراض التي تقضي على حياته. (اللمعة الدمشقية، العاملي، 5 /454، 456، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1403هـ - 1983م، مجلة الإعجاز العلمي، بحث بعنوان: انحسار الرضاعة، د. محمد علي البار، ص24).

10. الرضاعة الطبيعية تساعد على تكوين الأسنان، وجعل الفم سليماً دون اعوجاج.
11. الرضاعة الطبيعية تحمي من أمراض عديدة كالبول السكري، وتصلب الشرايين والسمنة وكثير من أنواع السرطان، وكثير من الأمراض الوراثية، وتقي كذلك من الكساح.
12. احتواء لبن الأم على أحماض دهنية غير مشبعة وحيدة ومتعددة، وهي هامة لبناء الجهاز العصبي.

المطلب الثاني: أهمية لبن الأم وفائدته النفسية للطفل[3]

عند إرضاع الطفل، تضم الأم طفلها، فيشعر بالدفء والحنان، وقد لاحظ العلماء أن الطفل عند الرضاعة، يسمع دقات قلب أمه، مما يحدث له نوعاً من الراحة والطمأنينة. كما قيل: إن هزات القلب المنتظمة تؤدي إلى نمو خلايا معينة في مخ الطفل؛ فتجعله أكثر سلامة من الناحيتين الصحية والنفسية.

وبعد الرضاعة، ينصح الأطباء بحمل الطفل، والربت على ظهره ليتجشأ ويخرج الهواء من معدته، ليتفادى الإصابة بالغازات أو المغص، وبالتالي يستريح بدنياً ونفسياً.

المطلب الثالث: أهمية الرضاعة الطبيعية للأم[4]

1. تنبه عملية الرضاعة أثناء مص الثدي الغدة النخامية الخلفية، لتفرز هرمون الأوكسيتوسن (Oxytocin)، وهو هرمون هام جداً لإعادة الرحم المتضخم بعد الولادة إلى حجمه ووضعه الطبيعي. وبالتالي: يمنع النزف الشديد أثناء النفاس، كما أنه يقي الأم من حمى النفاس الخطيرة.
2. تستفيد المرضع بعودة جسمها إلى وضعه الطبيعي قبل الحمل، وبالتالي فإن الرضاعة تساعد على الرشاقة والحفاظ على الصحة.
3. الرضاعة من الثدي تقي الأم من مرض سرطان الثدي، ذلك لأن إدرار اللبن من الثدي عملية فيسولوجية، فإذا قام الثدي بعمله الوظيفي، فإنه يكون أقل عرضة

3- الإقناع في أحكام الرضاع، للمؤلف، ص72، وانظر: أهمية الرضاعة الطبيعية، د. سيد عبد الحكيم السيد، ص33، 36. الطفولة، للإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق -رحمه الله- هدية مجلة الأزهر، عدد ربيع الآخر 1416هـ، ص21. الأمومة، د. فايز قنطار، عالم المعرفة (166) ص98.

4- مجلة الإعجاز العلمي، بحث: انحسار الرضاعة، د.محمد علي البار، ص25.

للسرطان، وكذلك فإن الرضاعة من الثدي تقي الأم من سرطان الرحم[5].

4. الرضاعة التامة خلال الأشهر الستة الأولى، تعتبر من أهم وأفضل وسائل تنظيم الحمل[6].

المطلب الرابع: فوائد الرضاعة الطبيعية للمجتمع

1. الرضاعة الطبيعية أسهل، وأبسط، وأوفر، حيث إن لبن الأم موجود وسهل التعاطي، ولا يحتاج إلى أموال لتحضيره أو إعداده أو تدفئته أو تبريده[7].
2. توفر الرضاعة من الأم ثمن الألبان المجففة، وهي تبلغ آلاف الملايين من الدولارات سنوياً، ففي بداية الثمانينات من القرن الماضي، كانت الدول النامية تستورد ما قيمته ألفي مليون دولار سنوياً من الألبان المجففة[8].
3. توفر الرضاعة آلاف الملايين من الدولارات سنوياً، والتي تنفق على مداواة الأمراض الخطيرة والوبيلة عن الرضاعة بالقارورة.
4. تنقذ الرضاعة حياة ملايين الأطفال الذين يتوفون، وخاصة في الدول النامية بسبب عدم التعقيم والإسهال، والإنتانات المختلفة، وهذه لا يمكن أن تقدر بثمن، إذ إن حياة طفل واحد أغلى من أموال الدنيا كلها.
5. تنقذ الرضاعة اليافعين والشباب من الانحرافات النفسية، وهذه لها مردود اجتماعي واقتصادي يقدر بآلاف الملايين من الدولارات سنوياً.
6. تقلل الرضاعة من إصابة البالغين بأمراض عديدة خطيرة مثل تصلب الشرايين، والبول السكري، وسرطان الثدي، وسرطان الرحم، وهذه لها مردود صحي بالغ، ومردود اقتصادي يقدر بآلاف الملايين من الدولارات سنوياً.

المبحث الثاني: مقارنة بين لبن الأم ولبن الحمير من حيث التكوين

عرف الإنسان اللبن واتخذه غذاءً له منذ القدم. إلا أن التركيب الكيميائي الكامل

5- رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية، د. أمين عبد المعبود زغلول، ص235.

6- حقوق الطفل في الإسلام، جودة محمد عواد، ص26، 27.

7- رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية، د. أمين عبد المعبود زغلول، ص235، أحكام الرضاع في الفقه الإسلامي، د. نجاشي علي إبراهيم، ص16.

8- مجلة الإعجاز العلمي، بحث: انحسار الرضاعة، د. محمد علي البار، ص25.

للبن، لم يعرف إلا منذ قرابة مائة سنة فقط[9]. ومع تقدم التقنية الكيميائية أصبح التركيب الكيميائي لأنواع مختلفة من اللبن معروفاً، وأمكن تحديد مكوناته الدقيقة وكمياتها. وقد أصبح من المعروف أيضاً أن تركيز مكونات اللبن يتأثر بعوامل الغذاء، والبيئة، ونوع الحيوان الحلوب.

وبحثنا خاص بعقد مقارنة بين لبن الأم ولبن الإناث من حيث التكوين.

النسبة المئوية لتركيب الألبان[10]:

الأنواع	إجمالي المواد الصلبة	دهن	برتين كازين	مصل اللبن	كثافة نوعية	سكر لبن	رماد	ماء
الإنسان	12.4	3.8	0.4	0.6	1.032	7	0.2	87.84
الحمير	8.5	0.6	0.7	0.7	-	6.1	0.4	90.12

ومن هذا الجدول يتبين لنا أن:

1. نسبة سكر اللاكتوز في الإتان تعتبر قريبة من نسبتها في الإنسان، فقد بلغت في الإتان (6.1 ٪) وفي الإنسان (7 ٪)، وهذا السكر هو المسئول عن إعطاء المذاق الحلو للبن. وسكر اللاكتوز، هذا يتم امتصاصه من الأمعاء الدقيقة للإنسان، ويتحول بفضل إنزيم اللاكتيز على سكر الجالاكتوز، والذي يعد غذاءً مهما للمخ والخلايا العصبية ومصدراً حيويا للطاقة. ويتم امتصاص هذا النوع من السكر ببطء في الدم، ليمنع تزايد تراكم الجالاكتوز، وهو الأمر الذي يحمي الأطفال والكبار من الإصابة بمرض السكر. أيضاً ينفرد سكر اللبن بقدرته على تنشيط نمو أنواع مفيدة من بكتريا حمض اللاكتيك، والتي يمكن أن تحل محل بعض بكتريا التعفنية في القناة الهضمية، كما يساعد الحامض المتكون -نتيجة نشاط الميكروبات النافعة- على تمثيل وامتصاص الكالسيوم وبعض المعادن الأخرى.
2. نسبة الدهون في الإتان (0.6٪)، بينما تبلغ النسبة في لبن الإنسان (3.8٪)، لذلك:

9- مجلة الإعجاز العلمي، العدد الثالث عشر، رجب 1423 هـ، ص9.

10 -Falconer, I. R.(ed.) (1971). Lactation, Butter worths, Landon.

فإن انخفاض هذه النسبة من الدهون في ألبان الإتان، يعطيها مميزات غذائية مهمة للغاية، بل إن هذه الدهون لا تتكون من أحماض دهنية ترفع نسبة الكولسترول في الدم، الأمر الذي يمنع بالطبع من ظهور مشاكل صحية ناجمة عن زيادة الكولسترول في الدم. كما أن انخفاض هذه النسبة في لبن الإتان، يؤدي إلى اختراق جلد الإنسان، مما يجعله أكثر نعومة، لذا فهو يستخدم في مستحضرات التجميل.

3. ادعى د. ديش ديباك Dr.Desh Deepak أن مادة أولى جوساكرايد Oligosacchrides، التي توجد في الإتان، يمكن استخدامها في علاج السرطان، كما أن لبن الإناث يحتوي على بعض الخواص التي يمكن استخدامها في علاج بعض أمراض الشيخوخة، كما أنه يحتوي على منشطات لجهاز المناعة، والتي يمكن أن تكون عقارا لبعض الأمراض المؤثرة على جهاز المناعة كأمراض السل والإيدز. وأيضا يستخدم هذا اللبن في علاج أمراض الصدر والكبد والدم واضطرابات المثانة. ولعلاج كساح الأطفال. وقد نشرت هذه الأبحاث في بيوفيزيكا الكيمياحيوية عام 1999 م. وكذا في العديد من المؤتمرات الدولية، وفي الندوة الفرنسية حول أدوية المناعة بنيودلهي بالهند.
4. ثبت أن هناك مساوئ للبن الإتان، وهي تتمثل في قلة نسبة السعرات الحرارية (45 – 46 ٪) من مقابل (67 ٪) للبن الأمهات.
5. كما أن لبن الإتان لا يحتوي على أي نسبة للكثافة النوعية.
6. كذلك فإن لبن الإتان يتخثر عند الغليان، مما يجعله غير سريع الهضم، بعكس لبن الأمهات الذي لا يتخثر عند غليانه.

المبحث الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من شرب لبن الحمير

اختلف الفقهاء في حل ألبان محرم الأكل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عند الجمهور[11] -الحنفية والشافعية والمالكية- لبن محرم الأكل، كالخيل والبغال والحمير، نجس، بل وانفحته نجسة أيضاً فلا يحل ذلك.

القول الثاني[12]: لعطاء، وطاوس، والزهري، أنهم رخصوا في ألبان الحمر الأهلية.

11- حاشية ابن عابدين 5 /216، مغني المحتاج 1 /80 نهاية المحتاج 1 /227، بدائع الصنائع 1 / 63، 5 /43، حاشية الدسوقي 1 /50 -51، جواهر الإكليل 1 /9، 218.

12- المصادر السابقة نفسها.

القول الثالث[13]: للحنابلة في رواية، والإمامية، وقد كرهوا ألبانها.

واستدل أصحاب القول الأول الجمهور بما يلي:
أولاً: بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: 66].
ثانياً: «أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الجلالة وألبانها»[14].
ثالثاً: أن حكم الألبان حكم اللحمان، فإذا كان اللحم يؤكل، أحل اللبن. وعلى ذلك فإن كان اللبن من حيوان حي مأكول اللحم، فهو طاهر بلا خلاف[15].

فالجمهور على أن لبن محرم الأكل، نجس، لا يحل شربه. إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في طهارة لبن بعض الحيوانات، تبعاً لاختلافهم في حل أكلها، فما حل أكله كان لبنه طاهراً حلالاً، ومن أمثلة ذلك.

لبن الفرس

فهو طاهر حلال عند الشافعية[16]، والحنابلة[17]، وأبي يوسف ومحمد من الحنفية[18]، بينما اختلف النقل عن أبي حنيفة[19]، فقد روى الحسن عنه الكراهة في سؤره كما في لبنه. وقيل عنه: لا بأس بلبنه؛ لأنه ليس في شربه تقليل آلة الجهاد. أما عند المالكية[20]: فإن لبن الفرس نجس، بناء على تبعية اللبن للحم، فقد قالوا: لبن غير الآدمي تابع للحمه في الطهارة بعد التذكية، فإن كان لحمه طاهراً بعد التذكية -وهو المباح والمكروه الأكل- فلبنه طاهر، وإن كان لحمه نجساً بعد التذكية -وهو محرم الأكل- فلبنه نجس، والفرس من الحيوانات المحرمة عندهم.

13- كشاف القناع 1 /194، 195، المغني 3 /319، اللمعة الدمشقية، للعاملي 7 /268.
14- سنن الترمذي، كتاب الأطعمة، باب الجلالة 4 /270، برقم 1824. وقال: حسن غريب.
15- انظر: الفقه الإسلامي وأدلته 1 /144 وما بعدها.
16- نهاية المحتاج 1 /227، مفتي المحتاج 1 /80.
17- المغني 13 /319 وما بعدها.
18- حاشية ابن عابدين 5 /216، تكملة فتح القدير 8 /421.
19- المصدرين السابقين نفسهما والصفحات نفسها.
20- شرح الدردير مع حاشية الدسوقي 1 /50 - 51، جواهر الإكليل 1 /9، 218.

لبن الجلالة

الجلالـة ذات اللـبن مما يؤكل لحمه، كالإبل والبقر والغنم –التي يكون أغلب أكلها النجاسـة– كـره شـرب لبـنها الحنفية[21]، والحنابلة[22]، وهو الأصح عند الشافعية، كما قال الـنووي[23]: إذا ظهـر مـا تأكلـه في ريحهـا وعرقها. ومقابل الأصح عن الشافعية: أن شرب لبنها حرام، والأصل في ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكـل الجلالـة وألبانها»[24]، ولأن لحمها إذا تغير، يتغير لبنها. أما المالكية[25] فعندهم: لبن الجلالـة طاهـر، ولا يكره شربه، وقد رخص الحسن في لحومها وألبانها، لأن الحيوانات لا تنجس بأكل النجاسات، والدليل: أن شارب الخمر لا يحكم بتنجيس أعضائه.

وقد ذهب الفقهاء[26]، إلى أن: لبن الحيوانات المتفق على حرمة أكلها، نجس، حية كانـت أو ميـتة. قال ابن قدامة[27]: حكم الألبان حكم اللحمان. وفي نهاية المحتاج: لبن ما لا يـؤكل، كلـبن الأتـان، نجـس، لكـونه مـن المستحيلات من الباطن، فهو نجس[28]. وفي جواهر الإكليل[29]: لبن غير الآدمي المحلوب في حال الحياة أو بعد موته تابع للحمه في الطهارة وعدمها. وفي الفتاوى الهندية[30]: الحمار الأهلي لحمه حرام، فكذلك لبنه.

وعـند الظاهـرية[31] يحـل أكـل الخـيل والـبغال، ولا يحل أكل الحمير الإنسية، ودلـيلهم: مـا روى عـن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ أمر منادياً فنادى إن الله ورسوله

21- حاشية ابن عابدين 5 /216، تكملة فتح القدير 8 /421.

22- المغني لابن قدامة 13 /319 وما بعدها.

23- انظر مراجع الشافعية في هامش (1)، وانظر: المجموع، للنووي 9 /29.

24- سـنن الترمذي 4 /270، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

25- جواهر الإكليل 1 /216، 217.

26- بدائع الصنائع 5 /40، حاشية ابن عابدين 5 /216، جواهر الإكليل 1 /216، مغني المحتاج 4 / 304، أسنى المطالب 1 /568، المغني 8 /593 ـ 594.

27- المغني 8 /587.

28- نهاية المحتاج 1 /227.

29- جواهر الإكليل 1 /216 – 217.

30- الفتاوى الهندية 5 /290.

31- المحلى 7 /406: 410 مسألة رقم 996، 997.

ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية؛ فإنها رجس، فأكفئت القدور، وإنها لتفور باللحم[32]. ووجه الدلالة: صح أنها كلها رجس، وإهراق الصحابة لها دليل على أن كل شيء منها حرام. وما روى عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل»[33]. وعلى ذلك فإنه لا يحل من الحمار إلا ما أحله الشارع من ملكه وبيعه وابتياعه وركوبه فقط، وكل ما حرم أكل لحمه فحرام بيعه، ولبنه، لأنه بعضه ومنسوب إليه[34].

وعند الزيدية: قال الشوكاني في السيل[35]: «الأحاديث الثابتة في تحريم الحمر الأهلية متواترة ... وأما الحمر الوحشية فالإجماع على حلها ثابت، وقد صادها الصحابة وأكلوها، وأكلها رسول الله ﷺ». وعند الإمامية[36]: يكره الخيل والبغال والحمير الأهلية.

واستدل أصحاب القول الثاني، وهم الذين رخصوا في ألبان الحمر الأهلية بما ورد في البخاري[37]. عن الليث قال: حدثني يونس عن ابن شهاب قال: وسألته: هل نتوضأ أو نشرب ألبان الأتن أو مرارة السبع أو أبوال الإبل؟ فقال: قد كان المسلمون يتداوون بها فلا يرون بذلك بأسا. فأما ألبان الأتن فقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن لحومها، ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهي، وأما مرارة السبع، قال ابن شهاب: أخبرني أبو إدريس الخولاني أن أبا ثعلبة الخشني أخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع. قال في الفتح قوله: ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهي في رواية أبي جمرة «ولا أرى ألبانها إلا تخرج من لحومها». وأقول: إن هذا ليس فيه دلالة على ما ذهبوا إليه من الترخيص في شرب ألبان الحمر الأهلية وإنما فيه دلالة على تحريم شرب ألبانها.

واستدل أصحاب القول الثالث: وهم الذين كرهوا ألبانها بما في سنن البيهقي[38]

32- صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الإنسية، حديث رقم (5528) ج 9 /570.

33- صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، حديث (5524) ج 9 /570.

34- المحلى 7 /410، مسألة (997).

35- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار 4 /93، 94.

36- اللمعة الدمشقية، للعاملي 7 /268.

37- صحيح البخاري كتاب الطب، باب ألبان الأتن برقم (5781).

38- سنن الدارقطني، باب الصيد الذبائح والأطعمة وغير ذلك (4 /288) برقم (65) قال الدارقطني: والحديث رواته كلهم ثقات، إلا أحمد بن محمد بن عبد الكريم، فإني لم أر فيه توثيقاً ولا تجريحاً.

عـن مجـزاة بن زاهر عن أبيه قال: وكان بايع النبـي ﷺ تحت الشجرة، أنه اشتكى، فبعث لـه أنـه يسـتنقع في ألـبان الأتـن ومـرقها فكـره ذلك. ووجه الدلالة أنهم أخذوا من هذا الحـديث كـراهية شـرب ألـبان الأتـن، وأقـول: إن الكـراهة هـنا كراهة تحريمية، لورود النصـوص الدالـة علـى تحـريم هـذه الألـبان، كما سبق أن بيناه من الأدلة التي استدل بها أصـحاب القـول الأول، ولأن في الحـديث مقـالاً لأن في رواته أحمد بن محمد بن عبد الكريم، لم نجد من وثقه أو جرحه.

والـراجح مـن هذه الأقوال: أن لحوم الحمر الأهلية وألبانها حرام. والألبان تتعلق باللحمـان، فإذا كانت لحوم الحيوانات مأكولة فألبانها مشروبة، حلال، وإذا كانت اللحوم محرمة كلحوم الحمر الأهلية والخنزير فألبانها كذلك، والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع: نهيه ﷺ عن أكل لحوم الجلالة

سـوف نـبين في هذا المبحث حكم الشريعة الإسلامية في أكل لحوم الجلالة[39] والتي نهى عنها ﷺ ، وسوف نقسم هذا المبحث إلى ستة مطالب:

المطلـب الأول: في معنى الجلالة.

المطلب الثانـي: أقوال الفقهاء في الانتفاع بالجلالة وأدلتهم.

المطلب الثالـث: سبب الاختلاف في حكم الجلالة.

المطلب الرابـع: علّة النهي عن أكل الجلالة.

المطلب الخامس: ضابط زوال النهي.

المطلب السادس: مناقشة وترجيح.

المطلب الأول: معنى الجلالة

الجلالة لغة

مأخـوذة مـن الجلـة (بالفـتح) وهـي البعرة وتطلـق على العذرة، فيقال: جل فلان البعـر جـلاً الـتقطه، وجَـلال صيغة مبالغة. وتسمى الدابة جلالة وجالة والجمع جلالات

39- انظـر: بحثنا: أثر الأعلاف المصنعة والمختلطة بالنجاسات في طهارة وحل المنتجات الحيوانية، وهو بحـث أُلقـي في مؤتمـر رعايـة وتنمـية الثـروة الحيوانية في الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة في الفترة من 8 – 10 محرم 1425 هـ 28 فبراير – 1 مارس 2004 م، بجامعة الأزهر.

على لفظ الواحدة، وجوال مثل دابة ودواب[40].

والجلالة في الاصطلاح

عند الحنفية: اسم يطلق على الدابة التي تعتمد على أكل الجيف فقط، فيتغير لحمها ويكون منتناً، أو: هي التي أغلب أكلها النجاسات[41]. وعند المالكية: هي التي تأكل النجاسة[42]، وخصها بعضهم بأنها ذوات الحواصل من الطير التي تأكل الجيف[43]. وعند الشافعية: كل ما يأكل العذرة، والنجاسات تكون من الإبل والبقر والغنم والدجاج.

وقيل: إن كانت النجاسة أكثر أكلها فهي الجلالة، وإن كان الطاهر أكثر فليست جلالة[44]. وقال آخرون: هي ما يأكل العذرة مطلقاً، ويلحق بالجلالة ما لو ارتضعت سخلة بلبن كلبة: ففيها وجهان: أصحهما: يحل أكل لحمها[45]. وعند الحنابلة: هي التي علفها النجاسة[46]، أو هي التي تأكل القذر[47].

المناقشة

من خلال التعريفات المتقدمة، نرى أنها تدور حول معنى واحد، وهو: أن الجلالة حيوان مأكول يتغذى بالنجاسة، إلا أن الحنفية والحنابلة خصوه بما يكون أكثر أكله النجاسة لا مطلق التغذي بالنجاسة.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في الانتفاع بالجلالة وأدلتهم

اختلف الفقهاء في حكم الانتفاع بالجلالة على عدة أقوال:

القول الأول

ذهب الحنفية والشافعية في الأصح ورواية عن الحنابلة إلى كراهة أكل لحوم الجلالة

40- المصباح المنير 1 /146.
41- المبسوط، للسرخسي 11 /255، بدائع الصنائع، الكاساني 6 /2763.
42- بداية المجتهد 1 /466.
43- شرح الخرشي 3 /26، أسهل المدارك، الكشناوي 2 /58.
44- المجموع 9 /26.
45- كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار، ص626، المجموع، للنووي 9 /27.
46- الكافي، لابن قدامة 1 /490.
47- المغني 11 /71.

وشـرب ألبانها، سواء أكانت من الإبل أم البقر أم الغنم أم الدجاج، إلا أن الحنفية ضبطوا الجلالة بالغالب: فإن كان الغالب على أكلها النجاسة كره الانتفاع بها وإلا فلا يكره؛ لأنه يغلـب علـى مـن أكثـر أكلـها النجاسـة تغـير لحمها ونتنه وتفتته[48]، وأما الشافعية فقد اختلفوا في ضابط الجلالة التي يكره الانتفاع بها.

فقـيل: هـي الـتي تأكـل العـذرة والنجاسـات. وقـيل: هـي التي يغلب على أكلها النجاسـة كقول الحنفية. والصحيح الذي عليه جمهور الشافعية أنه لا اعتبار بتناول العذرة والنجاسات ولا بالكثرة، وإنما الاعتبار بتغير رائحة الحيوان ولحمه: فإن وجد في عرقها ريح النجاسة فجلالة، وكذا إذا تغير لحمها وأنتن فجلالة، وإلا فلا تعتبر جلالة، ولا يكره الانتفاع بها[49].

واستدلوا لذلك بما يلي:

1. مـا روى الترمـذي عـن ابـن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحـوم الجلالـة وألـبانها» وقـال: حسـن غريب. وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عـنهما أن النبي ﷺ نهى عن المجثمة[50]، ولبن الجلالة وعن الشرب من في السقاء[51]. وجه الاستدلال أن النهي متعلق بالنتن والرائحة، لا بتناول النجاسة، بدليل أنه إذا زال الـنتن والـرائحة بحبسها وإطعامها الطاهر جاز أكل لحمها وشرب لبنها؛ ولهذا قال الحنفية في جدي ارتضع بلبن خنزير حتى كبر: «لا يكره أكله؛ لأن لحمه لا يتغير ولا يـنتن، فهـذا يـدل علـى أن الكـراهة في الجلالـة لمكان التغير والنتن، لا لتناول النجاسة»[52].

48- بدائـع الصـنائع، للكاسـاني 5 /39 – 40، نهايـة المحـتاج، للرملـي 2 /158، المجمـوع 9 /28، المغني 11 /72.

49- المجموع، للنووي 9 /23.

50- المجـثمة: هي الحيوان الذي يصبر ويحبس لاصقاً بالأرض ويرمي عليه حتى يموت، قال في النهايـة 1 /239: كـل حـيوان ينصـب ويرمي فيقتل إلا أنها تكثر في الطيور والأرانب أشباه ذلك مما يجثم في الأرض: أي يلزمها ويلتصق بها.

51- سـنن الترمـذي كـتاب الأطعمـة، بـاب الجلالـة 4 /270، وقـال: حسـن صحيح، برقم 1825، سنن البيهقي 9 /333، كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها.

52- بدائع الصنائع، للكاساني 5 /40.

وقد كره شرب لبن الجلالة الحنفية والحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية[53] -كما قال النووي-: إذا ظهر نتن ما تأكله في ريحها وعرقها. ومقابل الأصح عند الشافعية أن شرب لبنها حرام[54]، والأصل في ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها». ولأن لحمها إذا تغير يتغير لبنها.

وعند المالكية[55]: لبن الجلالة طاهر، ولا يكره شربه، كما رخص الحسن في لحومها وألبانها؛ لأن الحيوانات لا تنجس بأكل النجاسات، بدليل أن شارب الخمر لا يحكم بتنجيس أعضائه.

2. ولأنه إذا كان الغالب من أكلها النجاسة، تغير لحمه وأنتن، فيكون كالطعام المنتن[56].
3. واستدل الشافعية لكراهة لحوم الجلالة وشرب ألبانها وعدم حرمة ذلك بأن ما تأكله الدابة من الطهارات ينجس إذا حصل في كرشها، ولا يكون غذاؤها إلا النجاسة، ولا يؤثر ذلك في إباحة لحمها ولبنها وبيضها؛ لأن النجاسة تنزل في مجاري الطعام ولا تخالط اللحم، وإنما ينتشي اللحم بها، وذلك لا يوجب التحريم[57].

القول الثاني

ذهب الحنابلة في أصح الروايتين وبعض الشافعية في أحد القولين وابن حزم الظاهري إلى تحريم الانتفاع بلحوم الجلالة وألبانها، وقد ضبطها الحنابلة بالغالب فإن كان الغالب على أكلها النجاسة حرم أكل لحومها وشرب لبنها وأكل بيضها، سواء أكانت من الإبل أم البقر أم الغنم أم الدجاج[58]: وأما ابن حزم فقصرها على ذوات

53- أخرجه الترمذي 4 /270، كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، قال: وفي الباب عن عبد الله بن عباس. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وروي الثوري عن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلاً، انظر: الحديث برقم 1824.

54- بدائع الصنائع 5 /40، حاشية ابن عابدين 5 /216، مغني المحتاج 4 /403، أسنى المطالب 1 /568، المغني 8 /593 - 594. والحديث في سنن البيهقي 9 /232 كتاب الضحايا باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها، وسنن أبي داود 3 /54، كتاب الجهاد باب في ركوب الجلالة برقمي (2557، 2558).

55- جواهر الإكليل 1 /216، 217.

56- بدائع الصنائع، للكاساني 5 /40.

57- المجموع، للنووي 9 /23.

58- كشاف القناع 6 /193، الإنصاف للمرداوي 10 /361، المغني، لابن قدامة 8 /593.

الأربع كالإبل والبقر والغنم، فلا تسمى الدجاجة جـلالة وإن كانت تأكل العذرة[59].

واستدلوا لـذلك بالأحاديث الـواردة في النهـي عـن لحوم الجلالة وشرب لبنها، وحملـوا النهي على التحريم، ولأن لحم الجلالة متولد من النجاسة فيكون نجساً كرماد النجاسة[60].

القول الثالث

ذهـب المالكـية إلى جـواز أكـل لحـوم الجلالـة وشرب لبنها وأكل بيضها، سواء أكانت من الإبل أم البقر أم الغنم أم الدجاج[61] وهو ما ذهب إليه الحسن البصري[62].

واستدلوا لذلك بما يلي:

1. مـا روى البيهقـي بسـنده عـن عبد الله بن عمرو بـن العـاص رضي الله عنهما قال: «نهـى رسـول الله ﷺ عـن الجلالة أن يؤكل لحمها ويشرب لبنها، ولا يحمل عليها الأدم، ولا يـركبها الناس، حتى تعلف أربعين ليلة»[63]. وفي أثر صحيح لابن عمر: «أنـه كـان يحـبس الدجاجـة الجلالـة ثلاثـاً»[64]، فلـو نجست الجلالة لما طهرت بالحبس فيجوز أكلها.
2. ولأن الحيوان لا ينجس بأكل النجاسات، بدليل أن شارب الخمر لا يحكم بتنجيس أعضـائه، وكـذا الكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمات لا يكون ظاهره نجساً، ولو نجس لما طهر بالإسلام ولا الاغتسال[65].
3. ولأن النجاسـة تسـتحيل إلى لحم طاهر وبيض طاهر[66]. وحملوا النهي الوارد في الحديث على التقذر.

59- المحلى، لابن حزم 8 /105.

60- المغني، لابن قدامة 8 /594.

61- الذخيرة، للقرافي 4 /104.

62- المغني، لابن قدامة 8 /594.

63- السـنن الكـبرى، للبيهقـي 9 /332، كتاب الضحايا باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها، وقال ليس هذا بالقوي، أي الضعيف.

64- فتح الباري 9 /648 وقال: رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح.

65- المغني لابن قدامة 8 /594.

66- مواهب الجليل، الحطاب 1 /97، أسهل المدارك، للكشناوي 1 /62.

المطلب الثالث: سبب الاختلاف في حكم الجلالة

ذكر ابن رشد أن سبب اختلاف الفقهاء في حكم الجلالة هو معارضة القياس للأثر[67]. أما الأثر فهو ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شرب لبن الجلالة»[68]. وفي رواية «نهى عن ركوب الجلالة»[69]. وفي رواية أن رسول الله ﷺ نهى عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها[70]. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحومها»[71]. وأما القياس المعارض لهذا فهو أن ما يرد جوف الحيوان ينقلب إلى لحم ذلك الحيوان، فمن أخذ بظاهر النهي المقتضى للتحريم كالحنابلة ومن معهم قال بحرمة لحوم الجلالة، وعللوا ذلك بأن اللحم يتولد من النجاسة فيكون نجساً كرماد النجاسة بعد حرقها[72].

ومن حمل النهي على الكراهية التنزيهية كالحنفية والشافعية قال بالكراهة، وعلل الشافعية ذلك بقولهم: إن ما تأكله الدابة من الطاهرات ينجس إذا حصل في كرشها، ولا يكون غذاؤها إلا النجاسة، ولا يؤثر ذلك في إباحة لحمها ولبنها وبيضها، ولأن النجاسة التي تأكلها تنزل في مجاري الطعام ولا تخالط اللحم، وإنما ينتشي اللحم بها، وذلك لا

67- صححه الترمذي، وأخرجه البيهقي، وصححه كذلك ابن دقيق العيد، ولفظه «وعن أكل الجلالة وشرب ألبانها» نيل الأوطار 8 /128، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي 9 /332، 333 كتاب الضحايا باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها، وسنن الترمذي كتاب الأطعمة باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها 4 /270 برقمي 1824، 1825.

68- رواه أبو داود 3 /54، كتاب الجهاد، باب في ركوب الجلالة برقمي 2557، 2558، وأخرجه الترمذي في الأطعمة رقم 1825، باب ما جاء في أكل لحم الجلالة، والنسائي في الضحايا برقم 4453، باب النهي عن أكل لحوم الجلالة، وابن ماجة في الذبائح، ومالك في الأضاحي، حديث 28، وأحمد 1 /219، 226، 241، 253، 321.

69- حسنه الترمذي في كتاب الأطعمة باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها برقم 1824 واختلف في حديث ابن عمر علي ابن أبي نجيح، فقيل: عن مجاهد عنه، وقيل: عن مجاهد مرسلاً، نيل الأوطار 8 /128.

70- رواه أبو داود 3 /54، وقد سبق تخريجه بالصفحة السابقة.

71- رواه النسائي 7 /203، والبيهقي كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها 9 /332، 333، وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً، ومنها النهي عن الجلالة. نيل الأوطار 8 /128.

72- المغني لابن قدامة 8 /593.

يوجب التحريم[73]. وعلل الحنفية رأيهم بأن النهي محمول على أنها أنتنت فتغير لحمها فيمنع من استعمالها حتى لا يتأذى الناس بنتنها[74].

وأما المالكية ومن معهم فقد اعتمدوا القياس، حيث جعلوا حكم الأعلاف المنقلبة إلى لحم كحكم انقلاب الدم وتحوله إلى لحم، فكل ما يرد جوف الحيوان ينقلب إلى لحم ذلك الحيوان وأجزائه، فلو انقلب إلى تراب كان حلالاً، فكذا عندما ينقلب إلى لحم يكون حلالاً[75]؛ لأن الأصل في المطعومات الإباحة.

المطلب الرابع: علة النهي عن أكل الجلالة

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن علة النهي في الحديث الشريف هي النجس، فإذا كان غالب أكلها النجاسات فإن لحمها يتغير وينتن، ولذلك يكره ركوبها في الحج وأن ينتفع بها ونحو ذلك، تجنباً لإيذاء الناس بروائحها، بخلاف الدجاج المخلى فإنه لا يكره لأنه لا ينتن، أو لأنه يخلط مع النجاسة الحب وغيره، فلا تكون النجاسة هي الغالبة[76].

وذهب الشافعية في قول إلى مثل ما قاله الحنفية، وقيل: إن الكثرة ليست هي الضابط، بل مجرد أكلها العذرة والنجاسة. والراجح في مذهب الشافعية: أن العبرة بتغير لحمها ونتنه[77]؛ لأن روائح العذرة توجد في عرقها، ولأن لحومها تتغذى بها فتقللها، فالنهي عندهم يحمل على الكراهة التنزيهية، فلا يحرم لحمها ولا لبنها ولا بيضها، فلو ارتضع جدي من كلبة وربى على لبنها، فالأصح أنه يأخذ حكم الجلالة فيحل أكل لحمه[78]؛ لأن لحمه لا ينتن، فدل ذلك على أن النهي للتغير لا لغيره.

المطلب الخامس: ضابط زوال النهي

إذا تقرر أن علة النهي هي النتن والتغير، فإن ذلك النهي يزول بزوال تلك العلة سواء كان النهي للتحريم أو للكراهة لأن النهي ليس لمعنى يرجع إلى ذاتها، بل لعارض

73- المجموع، النووي 9 /28.

74- بدائع الصنائع، الكاساني 6 /2763.

75- بداية المجتهد، ابن رشد 1 /466.

76- بدائع الصنائع 6 /2764، المغني، ابن قدامة 11 /71، الكافي، ابن قدامة 1 /410.

77- الأم، الشافعي 1 /209.

78- المجموع، النووي 6 /76 – 77.

جاورها، فإذا زال العارض زال النهي. وبالرجوع إلى آراء الفقهاء نجدهم متفقين على أن النهـي يـزول إذا حبست الجلالة على علف طاهر مدة ما، لكنهم اختلفوا في تقدير تلك المدة على النحو التالي:

ذهـب الحنفـية إلى أنه لا يوقف في حبسها على مدة معينة، بل يكفي في حبسها مـدة يطـيب معهـا لحمهـا، وفي روايـة عـندهم، أنهـا تحـبس ثلاثة أيام فقط[79]. وذهب الشافعية إلى مثل قول الحنفية، ولا يكفي زوال الرائحة بالغسل بعد الذبح ولا بالطبخ، بل تحـبس علـى علف طاهر حتى زوال الرائحة، وقالوا: « ليس للقدر الذي تعلفه من حـد، ولا لـزمانه من ضبط، وإنما الاعتبار بما يعلم في العادة أو يظن أن رائحة النجاسة تزول به »[80]. وفي قول: تعلف الجلالة علفاً طاهراً إن كانت ناقة أربعين يوماً، وإن كانت شاة سـبعة أيـام، وإن كانـت دجاجـة ثلاثـة أيام[81]. وعند الحنابلة: تحبس ثلاثاً سواء أكانت طائـراً أم بهـيمة، وفي رواية تحبس الدجاجة ثلاثاً، والبقرة ونحوهما يحبس أربعين، لأنه أكبر جسماً وبقاء علفها فيهما أكثر من بقائـــه في الدجاجة والحيوان الصغير[82].

المطلب السادس: مناقشة وترجيح

والـراجح مـا ذهـب إلـيه الحنفية والشافعية من كراهية أكل لحم الجلالة وبيضها وشـرب لبنها إذا كان الغالب على أكلها النجاسة وتغير ريح عرقها، ورائحة لحمها سواء أكـان الحـيوان مـن الإبـل أم البقـر أم الغـنم أم الـدجاج، لأن الحـيوانات لا تحـترز مـن النجاسـات، فإذا كانت النجاسة قليل فلا تأخذ حكم الجلالة، لأن الدجاج يخلط في أكله بين الطاهر والنجس، ولم يحرمه النبي ﷺ وكان يأكله. ويؤيد ذلك ما روى البخاري عن القاسـم بـن زهـدم قـال: « كـنا عند أبي موسى الأشعري -وكنا بيننا وبين هذا الحيِ من جـرم إخـاء- فأتـى بطعـام فـيه لحم دجاج، وفي القوم رجل جالس أحمر فلم يدنُ من طعامـه فقـال: ادن، فقـد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه. قال: إني رأيته يأكل شيئاً فقذرته، فحلفـت أن لا آكلـه فقال: ادن أخبرك -أو أحدثك- إني أتيت رسول الله ﷺ في نفر من

79- بدائع الصنائع، الكاساني 6 /2763.

80- المجموع، النووي 9 /28، الأم، الشافعي 1 /242.

81- الشـربيني، مغـني المحـتاج 4 /34، والرملـي، نهايـة المحـتاج 8 /147 - 148، والدمشقي، رحمة الأمة ص253، الزحيلي، الفقه الإسلامي، وأدلته 3 /511.

82- ابن قدامة، المغني 11 /71.

الأشعريين، فوافقته وهو غضبان، وهو يقسم نعماً من نعم الصدقة، فاستحملناه، فحلف أن لا يحملنا، قال: ما عندي ما أحملكم عليه ثم أتى رسول الله ﷺ بنهب من إبل. فقال: أين الأشعريون أين الأشعريون؟ فأعطانا خمس ذود غر الذري، فلبثنا غير بعيد. فقلت: لأصحابي نسي رسول الله ﷺ يمينه فوالله لئن تغفلنا رسول الله يمينه لا نفلح أبداً، فرجعنا إلى النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله إنا استحملناك فحلفت ألا تحملنا فظننا أنك نسيت يمنيك، فقال: إن الله هو حملكم إني والله -إن شاء الله- لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها». وفي رواية عن أبي موسى أيضاً: «رأيت النبي ﷺ يأكل دجاجاً»[83].

وأما ما ذهب إليه من أن رماد النجاسة نجس لأنه متولد من النجاسة فغير مسلم؛ لأن هذه المسألة من المسائل المختلف فيها بين الفقهاء. وأما ما ذهب إليه المالكية من جواز أكل لحم الجلالة لاستحالة النجاسة إلى لحم طاهر فغير مسلم، لأن النجاسة تغير اللحم وتؤثر في طيبه فيكره أكله إلى أن تزول رائحة النتن. وأما ما ذهب إليه ابن حزم من تخصيص الجلالة بذوات الأربع فغير مسلم، لأن المعروف التعميم[84]. وأما ما ذهب إليه الحسن البصري من أن شارب الخمر لا ينجس بشربه فليس ذلك أكثر غذائه، وإنما يغلب على غذائه الطاهر. وكذلك الذي يأكل الخنزير والمحرمات[85].

وإذا قلنا بكراهة أكل لحم الجلالة وبيضها وشرب ألبانها فهو ليس على الإطلاق، وإنما هو مقيد بما إذا بقيت الحيوانات تتغذى على النجاسة. أما إذا امتنعت عنها وعلفت الطاهر مدة كافية لإزالة رائحة النتن عنها فيجوز أكلها وشرب لبنها وأكل بيضها.

واختلف الفقهاء في مدة حبسها ومنعها عن النجاسة، فذهب الحنيفة في ظاهر الرواية والشافعية: إلى أنه ليس لحبسها حد معين: فقال النووي: «ولو حبست بعد ظهور النتن وعلفت شيئاً طاهراً فزالت الرائحة ثم ذبحت فلا كراهة فيها قطعاً». وذهب الحنفية في قول إلى أن الناقة تحبس أربعين يوماً، والبقر عشرين، والغنم عشرة، والدجاجة ثلاثة. وذهب الحنابلة في رواية إلى أنها تحبس ثلاثاً سواء أكانت طائراً أم بهيمة. وذهب أحمد

83- صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحم الدجاج 6 /229، وسنن الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الدجاج برقم 1826، قال أبو عيسى: حديث حسن.

84- فتح الباري لابن حجر 9 /648، فيض القدير، للمناوي 6 /305.

85- المغني، لابن قدامة 8 /594.

في رواية: إلى أن الدجاجة تحبس ثلاثاً والبهيمة أربعين[86].

والراجح الأول؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، فإذا زالت رائحة النجاسة من العرق صارت طاهرة، ويجوز أكل لحمها، وشرب لبنها، وأكل بيضها. وبناء على ذلك فإن الحيوانات التي تتغذى على الأعلاف التي يغلب عليها الطاهر ولم يتغير ريحها ولحمها لا تدخل تحت اسم الجلالة التي يكره أكلها، فيجوز أكل لحوم تلك الحيوانات، وأكل بيضها، وشرب لبنها بلا خلاف بين الفقهاء.

المبحث الخامس: الأثر السلوكي للطعام

بات من المؤكد تأثير نوع الطعام -خاصة اللحوم والألبان- في الطباع والأخلاق. وقد لاحظ ذلك العلماء القدامى، من الواقع والمشاهدات، ثم برهن على هذا الأثر -في أيامنا هذه- من خلال الأدلة السلوكية. ولقد أشار ﷺ إلى هذا الأثر في أحاديثه، كقوله ﷺ: «أتاكم أهل اليمن هم أرق أفئدة، وألين قلوباً، الإيمان يمان، والحكمة يمانية، والفخر والخيلاء[87] في أصحاب الإبل، والسكينة والوقار في أهل الغنم»[88]. وكقوله ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة، قال: «رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل، الفدادين[89] أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم»[90].

86- بدائع الصنائع، للكاساني 5 /40، حاشية ابن عابدين 6 /325، المجموع، النووي 9 /23، المغني، ابن قدامة 8 /594.

87- الخيلاء: -بالمد- مشية مكروهة، وهي التبختر في المشي، وهو من أفعال الجبابرة.

88- صحيح الجامع الصغير وزيادته (53) ط1 /71، قال الألباني: صحيح.

89- قال أبو عبيد: الفدادون: المكثرون من الإبل، وهم جفاة، أهل خيلاء، واحدهم فدادٌ، وهو الذي يملك من المائتين إلى الألف. قال أبو العباس: الفدادون هم الجمالون والبقارون والحمارون والرعيان. قال أبو عمرو في الفدادين -بتخفيف الدال- واحدهم فدان -بتشديد الدال- وهي البقرة التي يحرث بها، وأهلها أهل جفاء، لبعدهم عن الأمصار والناس. قال ابن الأنباري: أراد في أصحاب الفدادين، فحذف الأصحاب وأقام الفدادين مقامهم. وأنكر أبو عبيد قول أبي عمرو هذا، وقال: لا أرى أبا عمرو حفظ هذا، وليس الفدادون من هذا بشيء. كذا جاء، وصوابه: الفدادين، ولا كانت العرب تعرفها، إنما هذا للروم وأهل الشام، وإنما فتحت الشام، بعد النبي ﷺ ولكنهم الفدادون -بالتشديد- وهم الرجال، والواحد منهم فداد. قال الأصمعي: الفدادون -مشدد- الذين تعلو أصواتهم في حروثهم وأموالهم ومواشيهم، من فدّ الرجل، يفد، فديداً؛ إذا اشتد صوته.

قال القاضي: الخيلاء: التكبر في كل؛ ومنه قول طلحة لعمر: إنا لا نخول عليك. قال الهروي: أي=

وهـذا مـا دعـا ابـن خلدون إلى القول بأن: «الأعراب أكلت لحم الإبل، فاكتسبوا الغلظـة، وأكـل الأتـراك لحـم الفـرس فاكتسـبوا الشراسـة، وأكـل الإفـرنج لحم الخنزير فاكتسبوا الدياثة»[91]. وهكذا ... فإنه من الملاحظ انتقال صفات الحيوانات المأكولة إلى آكليها، ولما كانت الصفات الخلقية تختلف باختلاف نوع الحيوان، تباينت الصفات التي يكتسـى بهـا مـن أكل لحوم هذه الحيوانات. ففرق بين من اعتاد أكل الديكة؛ التي تتميز بـالغيرة الشـديدة، وبـين مـن اعتاد أكل لحوم الخنازير، أو لحوم آكلات اللحوم كالقطط والكـلاب، وهـي الـتي تتظاهر فيها الدياثة؛ إذ ينزو على الأنثى أكثر من ذكر، حتى أمام صـاحبها، وتتجلـى هذه الدياثة في أقذر حالاتها عند الخنزير، فالخنازير لا تكتفي فقط بإقامة علاقات متعددة الشركاء بين الذكور والإناث، بل إن ذكور الخنازير تمارس اللواط فيما بينها.

ولقد قام العلماء بالعديد من التجارب على الأطفال، لمعرفة تأثير المغذيات على شخصـيتهم وسـلوكهم، فانعـدام وجـود الفيـتامين أو النشويات أو الأحماض الأمينية في الأطعمة، أثر تأثيراً بالغاً على سلوك الأطفال. وقد وجدوا أيضاً أن الرضاعة الطبيعية كان لها أثر أفضل بكثير من الرضاعة الاصطناعية[92].

ويضـاف إلى ذلـك أنـه قـد ثـبت أن أكـل لحوم العجل المحقون بمادة هرمونية اسمهـا: (Diethylstilbesterog) (DES)، كان به تأثير على سلوك وشخصية الناس،

=لا نتكبر. يقال: خال الرجل، واختال، فهو خال وذو خال ومخيلة. قال ابن دريد: الخيلاء: التكبر، ولا يكون ذلك إلا مع جر الإزار. قال سيبويه: وزن الخيلاء: فعلاء، اسماً وتكُسر الخاء -لغة-. وحكى ابن الصـابوني: أنـه التجـبر، والاسـتحقار للـناس. قـال القاضـي: فالفـدادون إذن الـذين عنى النبي ﷺ بهذا الحـديث، وصـفهم بهذه الوصاف من الجفاء والقسوة وغلظ القلوب والفخر والخيلاء، هم كما فسرهم في الحـديث: أهـل نجد، وأهل الخيل والإبل والوبر من ربيعة ومضر وأهل الوبر أي: أهل ذات الوبر؛ وهي الإبل. (إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض 1 /298).

90- المصـدر السابق، كتاب الإيمان، باب تفاصيل أهل الإيمان فيه 1 /298، برقم (85)، وانظر أرقام (86، 87، 89، 91). وانظـر كـذلك: فـتح الـباري 7 /701، كـتاب المغـازي، بـاب قدم الأشعريين وأهل اليمـــن، بـــرقم (4388).

91- انظر: الخنزير بين ميزان الشرع ومنظار العلم، أحمد جواد، ص72، دار السلام، حلب، دمشق، 1987م.

92- الطـب النبوي في ضوء العلم الحديث، د. غياث حسن الأحمد، ص200، 205، دار المعاجم، دمشق، ط1، 1415 هـ /1995م.

حيث زاد بهم عملية اللواط أو الجماع الجنسي المثيل لجنسه. وقد قام العلماء بتجارب كثيرة أخرى على أطفال المدارس؛ لمعرفة تأثير سوء التغذية على سلوكهم العام، وخاصة على سلوكهم العقلي والحسي، وقد وُجد أن بعضهم يتأخر في عملية التعلم والفهم والإدراك.

ونستطيع القول: بأن نوعية الأطعمة تؤثر على شخصية وسلوك الإنسان، وقد يكون التأثير ناتجاً عن نوع معين من المأكولات أو المشروبات، أو قد يكون ناتجاً عن عدة أنواع من الأطعمة. وإذا نظرنا إلى الأطعمة -بشكل عام- نجد أن بعض الناس يعيشون على الخضراوات، ومنهم من يعيش على اللحوم، ومنهم من يعيش على الاثنين معاً، ومنهم من يعيش على النباتات والحليب معاً، وهكذا.

وقد قام بعض العلماء بتجارب على بعض الأطفال في ولاية (ماريلاند) بالولايات المتحدة الأمريكية، فأعطوا الأطفال أطعمتهم اليومية، من نشويات وحلويات، دون اللحميات والبروتينات الحيوانية، فكان من نتيجة ذلك: أن ظهرت في الأطفال درجة عالية من الحساسية، وسرعة الغضب، وقلة الميل إلى الحياة الاجتماعية. ولما استبدل العلماء وجبات الأطفال الغذائية هذه، بوجبات غذائية عادية تحتوي على اللحميات والبروتينات الحيوانية أيضاً تغيرت طباعهم، وتحسنت تحسناً عظيماً، وعاد الأطفال إلى حياتهم الاجتماعية الإنسانية الطبيعية، والتي يملؤها الحب والإخاء، والتعامل الأخوي بين أولئك الأولاد الصغار؛ وهذا يدل دلالة قاطعة على أن نوعية الطعام، لها تأثير على سلوك وتصرفات الإنسان، وعلى هذا الأساس، يمكن القول: إن هذا ينطبق على أولئك الهنود، الذين يعيشون فقط على النباتات دون أي مصدر حيواني، والذين يعرفون بتعصبهم الشديد، وعدم تسامحهم وتساهلهم مع مسلمي الهند في كشمير وغيرها، بل إننا نقرأ أن الهندوك يقتلون المسلمين؛ لأنهم يأكلون اللحوم، ولأجل ذلك فإن الهندوك ليس لديهم أي شعور إنساني نحو مواطنيهم، بل الظاهر أن لديهم إحساساً وشعوراً نحو الحيوان، وخاصة نحو البقر أكثر بكثير من إحساسهم بإنسانيتهم، ولهذا قدسوا العجل وألهوه، واعتبروه إلهاً يعبد -من دون الله تعالى-، بل إنهم على استعداد لقتل البشرية وإراقة دماء البشر، حفاظاً على قداسة الحيوان.

إن الذين يأكلون الحيوانات الكاسرة وآكلة اللحوم عادة ما تكون طباعهم شريرة، ويميلون إلى ارتكاب الآثام والجرائم، وهم غير متسامحين، ويظهرون العداوة والبغضاء إلى غيرهم، حتى إن منهم من يقتل غيره دون سبب. وإذا تأملنا مثلاً تصرفات الخنزير

لـوجدنا أنـه الحـيوان الشـاذ الوحـيد عـن بقـية الحـيوانات، فهو لا يأبه مثلاً أن خنزيرته تتـزاوج مـع غـيره أمامـه ونصـب عينيه، وهذه العادة الشاذة عن بقية الحيوانات الأخرى، بينما لسان حاله يقول: دع الخنزيرة تتزاوج مع بقية الخنازير الأخرى، وتتمتع معهم كما تـريد، مـا دامـوا قـد اتفقـوا فـيما بينهم، لذلك فالخنزير يسمح لأنثاه أن تتزاوج مع بقية الخنازيـر، مادامـت هـي تـرغب بـذلك. وفي هـذه الحالـة فـإن أنثى الخنزير هنا بمثابة العاهـرة، في الوقت الذي يظهر الخنزير فيه عدم المبالاة والاهتمام، فيما تتصرف به أنثاه فهو كالديوث.

وتتأثـر طـباع الإنسـان جـداً نتـيجة أكلـه الخنزير، وقد رأينا -كما بينا من قبل- نتـيجة الهـرمون (DES) حـين أعطـى للعجـول، زادت عندهم العادة الخبيثة في عملية اللـواط والجمـاع الجنسي فيما بين الذكور في الإنسان، لذلك فإن أكل لحم الخنزير، لا بـد أن يؤثـر على سلوك وشخصية الإنسان العامة، بزيادة انحطاط الأخلاق عنده، ذاكرين منها اللواط، والسحاق، والزنى، والدعارة المتفشية في المجتمعات الغربية.

وفي فـتح الـباري ذكـر قول لعمرو بن ميمون[93] قال: « رأيت قردة في الجاهلية

93- عمـرو بـن ميمون الأودي المذحجي أبو عبد الله، أدرك الجاهلية ولم يلتق النبي ﷺ، وقدم الشام على معـاذ بـن جـبل، ثـم نـزل الكـوفة، وروى عـن عمـر، وعلي، ومعاذ، وابن مسعود، وأبي أيوب، وأبي هريـرة، وجماعة، وروى عنه: أبو إسحاق، والشعبي، وعبدة بن أبي لبابة، ومحمد بن سوقة، وحصين بن عـبد الرحمن وآخرون. ووثقه ابن معين. (طبقات ابن سعد 6 /117، 118، طبقات خليفة 1147، تـاريخ خلـيفة 275، التاريخ لابن معين 2 /454، السير والمغازي لابن إسحاق 68 /211، التاريخ الكـبير 6 /367 بـرقم 2659، الـتاريخ الصغير 95، تاريخ الثقات للعجلي 371 برقم 1290، الثقات لابـن حـبان 5 /166، مشـاهير علمـاء الأنصـار بـرقم 733، المعـارف 426، 448، 349، تـاريخ اليعقوبـي 2 /240، 282، العقـد الفريد 1 /319، الجرح والتعديل 6 /258 برقم 1422، أمالي القالـي 3 /42، أخـبار القضـاة لوكـيع 2 /319 حلـية الأولـياء 4 /148 - 154 بـرقم 258، الاسـتيعاب 2 /542، 554، أسـد الغابة 4 /134، الكامل في التاريخ 3 /65، 70، 399، 4 /373، معـرفة الرجال، لابن معين 2 /224 برقم 765، تهذيب الأسماء واللغات ق1 ج2 /34، 35 برقم 24، تحفـة الأشـراف 8 /172 بـرقم 416، سير أعـلام النبلاء 4 /158 - 161 برقم 58، تذكرة الحفـاظ 1 /61، العـبر 1 /58، تـاريخ الإسلام -عهد الخلفاء الراشدين- 277، 342،278، 504، 565، 571، 639، والمغـازي مـن تـاريخ الإسـلام 73، 461، 465، المعين طبقات المحدثين 34 بـرقم 224، مـرآة الجـنان 1 /156، العقـد الـثمين 6 /417، غايـة النهاية 1 /603 برقم 2463، الإصـابة 2 /80 بـرقم 690، الـنجوم الزاهـرة 1 /195، طـبقات الحفاظ للسيوطي 24، خلاصة=

اجتمع عليها قردة فرجموها، فرجمتها معهم»[94]. وقد ساق الإسماعيلي هذه القصة من وجه آخر مطولة من طريق عيسى بن حطان، عن عمرو بن ميمون قال: «كنت في اليمن في غنم لأهلي وأنا على شرف، فجاء قرد مع قردة فتوسد يدها، فجاء قرد أصغر منه فغمزها، فسلت يدها من تحت رأس القرد سلاً رفيقا وتبعته، فوقع عليها وأنا أنظر، ثم رجعت فجعلت تدخل يدها تحت خد الأول برفق، فاستيقظ فزعاً فشمها فصاح، فاجتمعت القرود، فجعل يصيح ويومئ إليها بيده، فذهب القرود يمنة ويسرة، فجاءوا بذلك القرد أعرفه، فحفروا لهما حفرة فرجموهما، فلقد رأيت الرجم في غير بني آدم».

قال ابن التين: لعل هؤلاء كانوا من نسل الذين مسخوا فبقى فيهم ذلك الحكم. ثم قال: عن الممسوخ لا ينسل. قلت -ابن حجر-: وهذا هو المعتمد، لما ثبت في صحيح مسلم: «أن الممسوخ لا ينسل له»، وعنده من حديث ابن مسعود مرفوعا «إن الله لم يهلك قوماً فيجعل لهم نسلاً». وقد ذهب أبو إسحاق الزجاج، وأبو بكر بن العربي إلى

=تهذيب التهذيب 294، شذرات الذهب 1 /82، تاريخ الإسلام للذهبي 5 /496 وما بعدها).

ومما رواه كذلك عمرو بن ميمون: قال أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن معاذ قال: كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له: عُفير (تاريخ دمشق 13 ورقة 322 أ) وفي المسند: ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية، حدثني عبد الرحمن بن سابط عن عمرو بن ميمون الأودي قال: قدم علينا معاذ اليمن رسول الله ﷺ من الشّحر رافعا صوته بالتكبير، أجش الصوت، فألقيت عليه محبتي، فما فارقته حتى حثوت عليه التراب ثم نظرت إلى أفقه الناس بعده، فأتيت ابن مسعود فقال لي: كيف أنت إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير وقتها؟ قال: فقلت: ما تأمرني أن أدركني ذلك؟ قال: صلِ الصلاة لوقتها واجعل ذلك معهم سبحة (مسند أحمد 5 / 231، 232، وسن أبي داود كتاب الصلاة 432 باب: إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت).

قال أبو إسحاق: حج عمرو بن ميمون ستين ما بين حجة وعمرة (حلية الأولياء 4 /148، وفي التاريخ لابن معين 2 /455 مائة حجة وعمرة). وقال منصور عن إبراهيم قال: لما كبر عمرو بن ميمون أُتِدَ له في الحائط، وكان إذا سئم من القيام أمسك به، أو يربط حبلاً فيتعلق به. (حلية الأولياء 4 /150، وفيه: وتد له وتداً في الحائط). وقال يونس بن أبي إسحاق عن أبيه قال: كان عمرو بن ميمون إذا رُؤي ذُكر الله تعالى. (طبقات ابن سعد 6 /118). وقال عاصم بن كليب: رأيت عمرو بن ميمون وسويد بن غفلة التقيا، فاعتنق كل واحد منهما صاحبه. قال أبو نُعيم: توفي سنة أربع وسبعين، وقال الفلاس: ستة خمس وسبعين (تاريخ الإسلام للذهبي 5 /496 برقم 227).

94- قول عمرو بن ميمون روى عن نعيم بن حماد قال: حدثنا هشيم عن حصين عن عمرو بن ميمون. (انظر: البخاري، كتاب بدء الخلق 4 /238 باب أيام الجاهلية ط. دار الكتب العلمية، وانظر: فتح الباري كتاب مناقب الأنصار باب القسامة في الجاهلية 7 /191 برقم 3849).

أن الموجود من القردة من نسل الممسوخ، وهو مذهب شاذ اعتمد من ذهب إليه على ما ثبت أيضاً في صحيح مسلم «أن النبي ﷺ لما أتى بالضب قال: لعله من القرون التي مسخت» وقال في الفأر: «فقدت أمة من بني إسرائيل لا أراها إلا الفأر».

وأجاب الجمهور عن ذلك بأنه ﷺ قال ذلك قبل أن يوحي إليه بحقيقة الأمر في ذلك، ولذلك لم يأت الجزم عنه بشيء من ذلك، بخلاف النفي فإنه جزم به كما في حديث ابن مسعود، ولكن لا يلزم أن يكون القرود المذكورة من النسل، فيحتمل أن يكون الذين مسخوا لما صاروا على هيئة القردة مع بقاء أفهامهم، عاشرتهم القردة الأصيلة للمشابهة في الشكل، فتلقوا عنهم بعض ما شاهدوه من أفعالهم، فحفظوها وصارت فيهم، واختص القرد بذلك لما فيه من الفطنة الزائدة على غيره من الحيوان، وقابليته التعليم لكل صناعة مما ليس لأكثر الحيوان، ومن خصاله أنه يضحك ويطرب ويحكي ما يراه، وفيه من شدة الغيرة ما يوازي الآدمي ولا يتعدى أحدهم إلى غير زوجته، فلا يدع في الغالب أن يحملها ما ركب فيها من الغيرة على عقوبة من اعتدى إلى ما لم يختص به من الأنثى ومن خصائصه أن الأنثى تحمل أولادها كهيئة الآدمية، وربما مشى القرد على رجليه، ولكن لا يستمر على ذلك، ويتناول الشيء بيده ويأكل بيده، وله أصابع مفصلة إلى أنامل وأظفار، ولشعر عينيه أهداب.

وقد استنكر ابن عبد الله قصة عمرو بن ميمون هذه، وقال: فيها إضافة الزنا إلى غير مكلف، وإقامة الحد على البهائم وهذا منكر من أهل العلم، قال: فإن كانت الطريق صحيحة فلعل هؤلاء كانوا من الجن؛ لأنهم من جملة المكلفين، وإنما قال ذلك لأنه تكلم على الطريق التي أخرجها الإسماعيلي حسب.

وأجيب بأنه لا يلزم من كون صورة الواقعة صورة الزنا، والرجم أن يكون ذلك زنا ولا حداً حقيقة، وإنما أطلق ذلك عليه لشبهه به، فلا يستلزم ذلك إيقاف التكليف على الحيوان. وأغرب الحميدى في الجمع بين الصحيحين فزعم أن هذا الحديث وقع في بعض نسخ البخاري، وأن أبا مسعود وحده ذكر في الأطراف قال: وليس في نسخ البخاري أصلاً فلعله من الأحاديث المقحمة في كتاب البخاري.

وما قاله مردود، فإن الحديث المذكور في معظم الأصول التي وقفنا عليها، وكفى بإيراد أبي ذر الحافظ له عن شيوخه الثلاثة الأئمة المتقنين عن الفربرى حجة، وكذا إيراد الإسماعيلي وأبي نعيم في مستخرجيهما، وأبي مسعود له في أطرافه، نعم سقط من رواية

النسفي، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون في رواية الفربرى فإن روايته تزيد على رواية النسفي عدة أحاديث قد نبهت على كثير منها.

وأما تجويزه أن يزاد على صحيح البخاري ما ليس منه، فهذا ينافي ما عليه العلماء من الحكم بتصحيح جميع ما أورده البخاري في كتابه، ومن اتفاقهم على أنه مقطوع بنسبته إليه، وهذا الذي قاله تخيل فاسد يتطرق منه عدم الوثوق بجميع ما في الصحيحين. لأنه إذا جاز في واحد لا بعينه جاز في كل فرد، فلا يبقى لأحد الوثوق بما في الكتاب المذكور، واتفاق العلماء ينافي ذلك، والطريق التي أخرجها الإسماعيلي دافعة لتضعيف ابن عبد البر للطريقة التي أخرجها الإسماعيلي. وقد أطنب ابن حجر في هذا الموضع لئلا يغتر ضعيف بكلام الحميدي فيعتمده وهو ظاهر الفساد. وقد ذكر أبو عبيدة معمر بن المثنى في (كتاب الخيل) له من طريق الأوزاعي: أن مهراً أنزى على أمه فامتنع فأدخلت في بيت وجللت بكساء وأنزى عليها فنزى، فلما شم ريح أمه عمد على ذكره فقطعه بأسنانه من أصله، فإذا كان هذا الفهم في الخيل مع كونها أبعد في الفطنة من القرد، فجوازها في القرد أولى.

قلت: وهذا إن دل فإنما يدل على أن الرجم قد عرفته الحيوانات، فهل للإنسان أن ينكره وقد ثبت بسنة النبي ﷺ(95)؟. ويدل أيضا: على أن القرود تغار على القردة، عكس الخنازير والكلاب والحمير التي تترك إناثها تمارس الجنس مع الخنازير والكلاب والحمير الأخرى الأجنبية.

إن التزاوج الحر بين الجنسين في المجتمع هو شيء رهيب جداً في المجتمعات غير الإسلامية، وإن أي تحسين في المجتمع يجب أن يبدأ أولاً من الوجبة الغذائية الصحيحة، وذلك لتصحيح كيميائية الجسم من جديد، وخاصة لتصحيح الجهاز العصبي والدماغي. والتعاليم الخلقية -قبل كل شيء- يجب أن تراعى في المجتمع، وأن تؤخذ بعين الاعتبار، وذلك لخلق مجتمع أفضل وحياة أحسن.

إذن فإن نوعية الطعام لها تأثير عظيم على سلوك وتصرفات الإنسان، وإن الغذاء -كما قال الرازي- يصير جزءاً من جوهر المتغذي.لكننا لابد وأن نبين بعضاً من صفات الحمار الكريهة، حتى تتضح المسألة.

95- انظر: كتابنا، القول المبين في الرد على ترهات العلمانيين، ص172، 175.

من صفات الحمار الكريهة

أولاً: وثب الذكورة على الذكورة

ففي الحيوان للجاحظ قال[96]: حدثني بعض أهل العلم ... قال: ربما رأيت الخنزير الذكر، وقد ألجأه أكثر من عشرين خنزيراً إلى مضيق، وإلى زاوية، فينزون عليه واحداً واحداً، حتى يبلغ آخرهم. وخبرني هذا الرجل وغيره، من أهل النظر وأصحاب الفكر، أنهم رأوا مثل ذلك من الحمير، وذكروا أن ذلك إما لتأنيث في طبعه، وإما أن يكون له في أعينها من الاستحسان شبيه بالذي يعتري عيون بعض الرجال في الغلمان والأحداث الشباب.

ثانياً: الحمار موصوف بالجهل[97]

بل هو مضروب به المثل في ذلك، قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: 5]، فلو كان شيء من الحيوان أجهل بما في بطون الأسفار من الحمار، لضرب الله المثل به دونه[98].

ثالثاً: منكر الصوت

قال تعالى: ﴿إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾ [لقمان: 19]. بل إن من السنة أن يتعوذ المسلم من نهيقه، فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله، فأنها رأت ملكاً، وإذا سمعتم نهيق الحمار، فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم، فإنه رأى شيطاناً[99]. وقوله ﷺ فيما رواه عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: « إذا سمعتم نباح الكلب ونهيق الحمر بالليل، فتعوذوا بالله، فإنهن يرين ما لا ترون »[100].

96- الحيوان، للجاحظ 4 /51.

97- المصدر نفسه 2 /75.

98- المصدر نفسه 2 /255.

99- سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا سمع نهيق الحمار، برقم (3459)، جـ5 /508، قال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه البخاري في بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم 4 / 155، ومسلم في الذكر، باب استحباب الدعاء عند صياح الديك برقم (2729)، وأبو داود، في كتاب الأدب، باب ما جاء في الديك والبهائم، جـ5 /331 برقم (5101).

100- سنن أبي داود برقم (5103).

رابعاً: أنه يقطع الصلاة

فقد روي عن رسول الله ﷺ فيما رواه عنه أبو ذر، قال حفص: قال رسول الله ﷺ: « يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرحل: الحمار والكلب الأسود والمرأة »[101]. وعن ابن عباس قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ قال: « إذا صلى أحدكم إلى غير سترته، فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة، ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفه بحجر »[102]. وعن يزيد بن نمران قال: رأيت رجلاً بتبوك مقعداً، فقال: مررت بين يدي النبي ﷺ وأنا على حمار، وهو يصلي: « اللهم أقطع أثره » فما مشيت عليها بعد[103]. ولما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل »[104].

وظاهر الأحاديث يدل على أن المرأة، والحمار والكلب تقطع الصلاة، ولكن عمل النبي ﷺ يدل أنها لا تقطع، فتعارض عمل النبي مع حديثه، مما أدى إلى اختلاف الأحكام لتعدد إفهامهم[105].

فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أن المرأة والحمار والكلب الأسود، كل هذه الأشياء لا تقطع صلاة أحد، وليس عليه إعادة إذا مرت أمامه[106] واستدل الجمهور في عدم أخذهم بالحديث بما رواه ابن عمرو، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وأبو إمامة، وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « لا يقطع

101- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة 1 /450 برقم (702)، والترمذي برقم (338)، وقال: حديث أبي ذر حديث حسن صحيح.

102- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة برقم (704).

103- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة برقم (705)، وفي إسناده مجهول، وهو: مولى يزيد بن نمران.

104- صحيح مسلم كتاب الصلاة باب قدر ما يستر المصلى1 /366 برقم 266، وابن ماجة باب ما يقطع الصلاة 1 /305 برقم 95، مسند الإمام أحمد 4 /86 برقم 16355، سنن البيهقي كتاب الصلاة باب من قال يقطع الصلاة إذا لم يكن لديه سترة المرأة والحمار والكلب الأسود 2 /274.

105- انظر: قابلية النصوص لتعدد الأفهام أسبابه وضوابطه، رسالة ماجستير إعداد حساني محمد نور، مقدمة لكلية دار العلوم القاهرة، ص314، 4- تعارض حديث مع عمل النبي ﷺ.

106- فتح الباري 1 /701، نيل الأوطار 3 /10، بداية المجتهد مع الشرح 1 /412.

الصلاة شيء» وفي لفظ: «وادرؤوا ما استطعتم»[107] ولما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت»[108]. ولما روته السيدة عائشة رضي الله عنها كان يصلي في حجرتها، فمر بين يديه عبد الله بن عمر، فقال بيديه هكذا فرجع، فمرت ابنة أم سلمة، فقال بيده هكذا فمضت، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: «هن أغلب»[109].

فهذه الروايات التي رواها الصحابة رضوان الله عليهم تؤكد بجانب الحديث ما ذهب إليه الجمهور. وذهب الإمام أحمد رحمه الله في المشهور عنه: أن الكلب الأسود البهيم يقطع الصلاة. جاء في المغنى: قال الأثرم[110]: سئل أبو عبد الله ما يقطع الصلاة؟ قال: لا يقطعها عندي شيء إلا الكلب الأسود البهيم ... وهو الذي ليس في لونه شيء سوى السواد.

وذهب أحمد في الرواية الثانية عنه أن الكلب الأسود والمرأة والحمار تقطع الصلاة إذا مرت أمام المصلي، وهو قول الظاهرية والزيدية، وبه قال أنس، وعكرمة، والحسن[111]. وعمل الحنابلة ومن وافقهم بحديث أبي هريرة ﷺ السابق الذي يذكر فيه أن المرأة، والحمار، والكلب الأسود تقطع الصلاة، ورجحوه على ما رواه الصحابة ﷺ من عمل النبي ﷺ واستدلوا أيضاً بما رواه أبو ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي فإنما يستره مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود»[112]. قال عبد الله بن الصامت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب

107- سنن أبي داود، كتاب الصلاة باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء 1 /191 برقم 719، شرح السنة للبغوي 2 /416، كتاب الصلاة، الاستذكار لابن عبد البر 6 /180 برقم 8518، نصب الراية 6 /76 وما بعدها.

108- صحيح البخاري كتاب الصلاة باب الصلاة خلف القائم 1 /136، صحيح مسلم كتاب الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلى 1 /366 سنن أبي داود كتاب الصلاة باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة 1 /189 برقم 711.

109- سنن ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما يقطع الصلاة 1 /305 برقم 948، ومسند أحمد 6 /294 برقم 25984.

110- الأثرم: هو أبو بكر أحمد بن هانئ الحافظ الإمام، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، ورتبها أبوابا قيل توفي سنة 260 هـ(طبقات الحنابلة 1 /66 - 74، سير أعلام النبلاء 12 /623، تهذيب التهذيب 1 /67).

111- المغني، لابن قدامة 3 /97.

112- سبق تخريج الحديث في الصفحة السابقة.

الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: « الكلب الأسود شيطان »[113].

ورد النووي على أحاديث القطع هذه بأن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها، ورفض القول بالنسخ، لعدم العلم بالتاريخ وإمكانية الجمع[114]. وحاول الشوكاني[115] الجمع بين الأحاديث الواردة بالقطع وعمل النبي ﷺ بحمل عمله على صلاة النفل في بيته، قال: إن حديث عائشة وميمونة وأم سلمة يمكن أن تحمل على صلاة النفل، وهو يفتقر فيه مالا يفتقر في الفرض ... أو يحمل ذلك على أنه وقع في غير حالة الحيض.

وكان مما استدركته عائشة رضي الله عنها على أبي هريرة ﷺ في قوله: إن المرأة تقطع الصلاة، فقالت: « كان رسول الله ﷺ يصلي فتقع رجلي بين يديه أو بحذائه، فيصرفها فأقبضها »[116]. وأود أن أقول: إن الجمع بينهم -المرأة والحمار والكلب الأسود- ليس من باب التسوية بينهم بشكل عام، وإنما التسوية بينهم فقط في حكم معين، هو قطع الصلاة. فالحديث جمع بين أمور لا تتساوى في المرتبة، وإنما تتساوى في الحكم في حادثة معينة، لا تتجاوزها لغيرها، هي المرور بين يد المصلي.

خامساً: لا يزكى ولا يذكى

أخزى[117] الله الحمار مالاً لا يزكى[118] ولا يذكى[119]. وهذا المثل في الدميري[120]، بلفظ: « شر المال مال لا يذكى ولا يزكى ». قال الدميري: أشاروا بذلك إلى الحمار

113- صحيح مسلم، كتاب الصلاة باب قدر ما يستر المصلى 1 /365، سنن أبي داود باب ما يقطع الصلاة 1 /187 برقم 702، وسنن الترمذي باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب،والحمار والمرأة 2 /162 برقم 338، سنن ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة 1 /306 برقم 95.

114- مسلم بشرح النووي 4 /227، فتح الباري 1 /701.

115- نيل الأوطار 3 /11.

116- السنن الكبرى للبيهقي 2 /276، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن مرور المرأة بين يديه لا يفسد الصلاة.

117- انظر: الحيوان، للجاحظ 2 /257.

118- لا يزكى: أي لا تجب فيه الزكاة، فالحمار والبغال لا تجب فيهما الزكاة.

119- لا يذكى: أي لا يذبح، فإن الحمار مما لا يحل أكله في أصح الأقوال.

120- الحيوان، للدميري 1 /373.

سادساً: داء الكلب يعرض للحمار

ذكر الجاحظ[121]: أن داء الكلب يعرض للحمار.

سابعاً: التأثير على سلوكيات المتغذي

بينا من قبل أن الغذاء يؤثر على سلوكيات المتغذي، ولبن الحمير، قد ثبت أنه يؤثر في سلوكيات المتغذي والرضيع به، حيث تترسب هذه الدهون في جسم الإنسان، دون أن تتحلل أو تتحول إلى دهون إنسانية، وتصبح جزءاً من كيان الإنسان نفسه. ثم إذا علمنا -كما بينا من قبل- أن للأتان من الأخلاق الذميمة، التي ينفر منها الإنسان بفطرته من حرص، ولؤم، وتوتر، واكتئاب، وجبن، وخيانة، وكسل، ونهم، وقذارة، إلى غير ذلك من السلوكيات والأخلاقيات الذميمة، التي تنطبق بلا شك فيمن يتغذى على لحوم أو ألبان الحمير.

ولذلك كان لزاماً على ذوي الأذواق السليمة، ودعاة الإصلاح والفضيلة أن يقفوا بحزم في وجه كل المحاولات التي تدعوا إلى شرب لبنها أو أكل لحمها، حرصا منهم على كيان المجتمعات البشرية، ومستقبل الحضارة الإنسانية بعد أن دبت إليها عوامل الانحراف والاضمحلال، وحطمتها الجريمة ونخرتها الرذائل والآثام[122].

خاتمة البحث

وبعد، فقد تبين لنا خطورة شرب لبن الأتان على صحة الجسم، وأنه لا بديل عن لبن الأم الذي يتميز بخصائص تميزه عن لبن الأتان كما وضحنا. ثم بينا تأثير نوع الطعام خاصة اللحوم والألبان في الطباع والأخلاق، ولاحظنا انتقال صفات الحيوانات المأكولة أو المشروب لبنها إلى آكليها وشاربيها. وأن هذه الصفات الخلقية تختلف باختلاف نوع الحيوان، والإتان من الحيوانات التي تتصف بصفات كثيرة كريهة، تنتقل هذه إلى الصفات آكلي أو شاربي لحومها وألبانها.

من هنا يتبين لنا أن الله عز وجل ما حرم شيئاً إلا وفيه ضرر علينا، وما أباح شيئاً إلا وفيه نفع لنا. وهذا أيضا يؤكد أن شريعة الإسلام هي الشريعة الصالحة لكل زمان ومكان. أسأل الله عز وجل أن ينفع بهذا البحث طلاب العلم والفقه.

121- الحيوان، للجاحظ 2 /223.

122- الطب النبوي في ضوء العلم الحديث، د. غياث حسن الأحمد، ص205.

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب الحديث

1. سنن ابن ماجة، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد، القزويني (207 هـ - 273 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. عيسى الحلبي 1964 م، ط. المكتبة العلمية، بيروت، 1313 هـ.
2. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (202 هـ - 275 هـ)، ط. الريان، دار الحديث 1408 هـ / 1988 م، ط 1، بتحقيق عزت الدعاس 1391 هـ.
3. سنن البيهقي، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي (ت 458 هـ)، ط. دار الفكر،ط. دار المعرفة.
4. سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ط 1، الحلبي، 1382 هـ / 1962 م.
5. سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد شعيب النسائي، دار الفكر، بيروت 1348 هـ.
6. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261 هـ)، ط. عيسى الحلبي 1955 م.
7. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ط، دار الريان، ط السلفية.
8. مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
9. موطأ الإمام مالك بن أنس (93 هـ - 179 هـ)، برواية يحيى بن يحيى الليثي، ط. دار النفائس.
10. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار بشرح منتقى الأخبار، لمحمد بن محمد بن علي الشوكاني (ت 1255 هـ) ط. مصطفى الحلبي 1347هـ.

ثالثاً: كتب الفقه

الفقه الحنفي

1. بدائع الصنائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الملقب بملك

العلماء (ت 587 هـ) ط 2، دار الكتاب العربي، بيروت 1402 هـ / 1982 م.
2. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، حاشية ابن عابدين لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت 1252 هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
3. المبسوط، لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت 483 هـ)، ط 2، دار المعرفة، بيروت 1406 هـ / 1986 م.

الفقه المالكي

1. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي (468 هـ 543 هـ)، تحقيق على البجاوي، ط 1، عيسى الحلبي 1376 هـ / 1957 م، ط، دار الجيل بيروت 1407 هـ / 1987 م.
2. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520 هـ - 595 هـ) ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت 1408 هـ / 1988 م.
3. حاشية الدسوقي، لمحمد عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير، للعلامة أبي البركات سيدي أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت 1200 هـ)، ط.، دار إحياء الكتب العربية.
4. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب (902 هـ - 954 هـ) وبهامشه التاج والإكليل، للمواق، ط 1، مطبعة السعادة 1329 هـ.

الفقه الشافعي

1. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (150هـ - 204 هـ) تخريج: د. محمود مسطرجي، ط. دار الكتب العلمية 1413 هـ.
2. المجموع، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ)، بشرح المهذب، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت 676 هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ط. الإرشاد بجدة.
3. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت997هـ)، ط. مصطفى الحلبي 1377هـ / 1958م.
4. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي الأنصاري (ت1004هـ)، ومعه حاشية الشبراملسي، لأبي الضياء نور الدين علي بن

علـي الشبراملسي القاهري، وبهامشه حاشية المغربي الرشيدي، لأحمد عبد الرزاق بن أحمد المغربي الرشيدي، ط. مصطفى الحلبي 1358هـ.

الفقه الحنبلي

1. الإنصـاف في معـرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، ط. دار إحياء التراث العربي.
2. كشاف القناع، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، وبهامشه منتهى الإرادات، ط. المطبعة الشرقية بمصر 1329 هـ.
3. المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامـــة المقدسي (ت620هـ) مع الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج بن قدامة المقدسي (ت682 هـ)، ط.هجر بمصر، ط. نشر الثقافة، ط. المنار 1348هـ.

الفقه الظاهري

1. المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456 هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، ط. المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت 1387 هـ.

الفقه الزيدي

1. السـيل الجـرار المـتدفق علـى حدائـق الأزهـار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: غالب قاسم أحمد، ط2، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر 1403هـ.

الفقه الجعفري

1. اللمعـة الدمشـقية، لمحمـد جمال الدين مكي العاملي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1403هـ / 1983م.

كتب فقه عامة

1. الإقناع في أحكام الرضاع، د. عبد التواب سيد محمد، 2002م.
2. الخنزير بين ميزان الشرع ومنظار العلم، أحمد جواد، دار السلام، دمشق 1987م.
3. الطب النبوي في ضوء العلم الحديث، د. غياث حسن الأحمد، دار المعاجم، دمشق، ط. 1415هـ.

4. الطفولة، الإمام الأكبر جاد الحق علي جاد الحق، هدية مجلة الأزهر، عدد ربيع الآخر 1416هـ.
5. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط.4، 1418هـ / 1997م.

رابعاً: المعاجم اللغوية

1. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، لأحمد بن محمد المقري الفيومي، ط. دار المعارف، 1921م.

خامساً: كتب الطبقات والأعلام

1. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن أبي الحسن علي بن محمد الجزري بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الأثير (ت630 هـ)، ط. دار الفكر.
2. سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748 هـ)، ط1، الرسالة 1409هـ / 1988م.

سادساً: كتب عامة

1. الحيوان، للجاحظ، عمرو بن بحر، تحقيق: عبد السلام هارون، طبع بمصر سنة 1364هـ.
2. القول المبين في الرد على ترهات العلمانيين، د. عبد التواب سيد محمد، مخطوطة لم تنشر بعد.

سابعاً: الدوريات والمجلات

1. الأمومة، د. فايز قنطار، سلسلة عالم المعرفة برقم (166).
2. مجلة الإعجاز العلمي، العدد العاشر، هيئة الإعجاز العلمي، رجب 1422هـ.
3. مجلة الإعجاز العلمي، العدد الثالث عشر، هيئة الإعجاز العلمي، رجب 1423هـ.

ثامناً: رسائل علمية

1. قابلية النصوص لتعدد الأفهام، أسبابه وضوابطه، حساني محمد نور، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية دار العلوم، جامعة القاهرة.